

الكنية عنها فعند السكك لا يستلزم كما في قولنا اظفار المنية
الشبيهة بالبيع وبهذا ظهر فساد ما قيل ان مراد السكك بقوله
لا ينفك الكنية عنها عن التخييلية ان التخييلية مستلزمة للكنية
عنها لا على العكس كما فهم المصنف نعم يمكن ان يتناقض في الاتفاق
على استلزام الكنية عنها للتخييلية لان كلام صاحب الكشاف مشر
بجلا في ذلك وقد صرح في الفتح ايضا في بحث المجاز المعاني
قرينة الكنية عنها قد يكون امر وهي كاظفار المنية وقد يكون امر
محققا لا ثبات في انبت البربع البقر والهزم في هزم الامر
لجند الان هذا لا يدفع الاعتراض عن السكك لانه صرح في
المجاز المعنى بان نطقت في نطقت الحال امر وهي جمع قرينة
للكنية عنها وايضا قلنا جواز الكنية عنها بدون التخييلية كما
كما في انبت البربع ووجود التخييلية بدونها كما في اظفار المنية
الشبيهة بالبيع فلا وجه لقوله ان الكنية عنها لا تنفك عن التخييلية
والا اي وان لم يكن يعدر التبعية التي جعلها السكك قرينة
عنها حقيقة بل قدرها مجازا فيكون التبعية كلفقت مثلا
استعارة ضرورية انه مجاز علافة المشابهة والاستعارة في

في الفعل لا تكون الا تبعية فلم يكون ما ذهب اليه السكك من رد المع
التبعية الي الكنية عنها معناها كما ذكره غيره من تفسير الاستعارة
الي التبعية وغيرها لانه اضطر اضرا لاسر الي القول بالاستعارة
التبعية وقد يجاب بان كل مجاز يكون علافة المشابهة لا يجب ان
يكون استعارة لجواز ان يكون له علافة اخرى باعتبارها وقع
الاستعارة كما بين النطف والدلالة فانها لا تزم للنطق بانها تكون
استعارة اذا كان الاستعارة باعتبار علافة المشابهة وقصد
المبالغة في التشبيه وفيه نظر لان السكك صرح بان نطقت الحال
عنه امر مقدر وهي كاظفار المنية المستعارة الصورة الوهمية
الشبيهة بالاظفار الحقيقية ولو كان مجازا مرسله عن الدلالة
لكن الامر محققا عقليا لان هذا لا يجز في جميع الامثلة ولو سلم فربما
الاعتراض والاول وهو وجود الكنية عنها بدون التخييلية فكذلك
في شرايط حسن الاستعارة حسن كل من الاستعارة الحقيقية و
التشبيه على سبيل الاستعارة برعاية جهات حسن التشبيه كان يكون
وهو التشبيه بناس الطرفين والتشبيه وايضا بافاد ما علق به من
الفرض ونحو ذلك وان لا يشتم راجحه لفظا اي بان لا يشتم شيء